



سياسة قيادة المركبات

- ١- يجب أن يكون سائق المركبة مخولاً في قيادتها.
 - ٢- السرعة المحددة ٣٠ كم \ ساعة.
 - ٣- يجب إرتداء حزام الأمان أثناء القيادة.
 - ٤- يجب أن تعمل المركبة بواسطة المشغل الابتدائي (السلف).
 - ٥- يجب أن تكون النضائد مغطاة بغطاء محكم.
 - ٦- يجب إيقاف المركبة بالمكان المناسب ولا يجوز الوقوف أمام فوهات الحريق أو سيارات الإطفاء ويترك مفتاح التشغيل داخل المركبة أثناء الوقوف في الشوارع الرئيسية بالشركة.
 - ٧- تكون أولوية السير لسيارات الإطفاء والإسعاف وسيارات السلامة.
 - ٨- يمنع دخول المركبات التي تعمل بالبنزين إلى داخل الوحدات التشغيلية.
 - ٩- يجب استخدام المركبة الملائمة لطبيعة العمل.
 - ١٠- يكون دخول المعدات ووسائل النقل التي تعمل بوقود الديزل داخل الوحدات بموجب تصريحه عمل حارة صادرة من شعبة السلامة.
 - ١١- على كافة الموظفين والزائرين والمقاولين العاملين داخل الشركة ومرافقيهم الالتزام بالسياسة أعلاه أثناء ساعات العمل وسوف يتعرض المخالف للمساءلة الإدارية أو الجزائية.
- "تطبق هذه السياسة في جميع مواقع عمل شركة مصافي الجنوب"

حسام حسين ولي

مدير عام شركة مصافي الجنوب

٥.٥٥/١/١٠

خالد عبد الباقي عبد الله

مدير هيئة الصحة والسلامة والبيئة

٥.٥٥/١/١٠